ائـتمام المسبوق بالمسبوق
في صلاة الفريضة

✍إعداد الدكتور
عبدالله بن جابر بن مانع الحمادي.
أستاذ مساعد تخصص الفقه وأصوله ـ قسم العلوم الإسلامية
كلية الملك عبدالعزيز الحربية ـ المملكة العربية السعودية
a_alhemadi@hotmail.com

ائتمام المسبوق بالمسبوق في صلاة الفريضة

عبدالله بن جابر بن مانع الحمادي

قسم الفقه وأصوله العلوم الإسلامية - كلية الملك عبدالعزيز الحربية- السعودية.

البريد الاليكتروني : a_alhemadi@hotmail.com

الملخص :

وقع اختياري على موضوع (ائتمام المسبوق بالمسبوق في صلاة الفريضة) لتعلقه بمسألة دقيقة في أهم العبادات؛ وهي الصلاة. وقسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة فاشتملت على خطة البحث. وفي المبحث الأول عرَّفت بائتمام المسبوق بالمسبوق، ثم ذكرت حكم قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته قبل تسليم إمامه. وفي المبحث الثاني تكلمت عن حكم استخلاف المسبوق؛ لأن كثيرًا من الفقهاء بنى مسألة البحث عليها، ثم بسطت القول في حكم اقتداء المسبوق بالمسبوق في صلاة الجمعة، وفي غيرها من الصلوات المفروضة.

الكلمات المفتاحية: مسبوق- اقتداء – صلاة – استخلاف.

Performing the unprecedented in the obligatory prayer

Abdullah bin Jaber bin Mane Al Hammadi
Department of Jurisprudence and its Fundamentals of Islamic Sciences - King Abdulaziz Military College - Saudi Arabia.
EMAIL: a_alhemadi@hotmail.com

Abstract

My choice fell on the topic of "Doing the unprecedented ritual prayer in obligatory prayer" because it relates to a delicate issue in the most important acts of worship, which is prayer. It divided the research into an introduction, two articles, and a conclusion. As for the introduction, it included the research plan. In the first topic, she defined the fulfillment of the unprecedented thing of the unprecedented, and then mentioned the ruling on the precedent to spend what he missed before handing over his imam. In the second topic, I talked about the ruling on replacing the unprecedented, because many jurists built the issue of research on it, then simplified the ruling on the ruling on following the precedent in the precedent in Friday prayers, and in other obligatory prayers.

Keywords: unprecedented - imitation - prayer - disagreement.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ،،، أما بعد

فإن الصلاة في جماعة من شعائر الإسلام الظاهرة؛ التي جاء في نصوص الوحي التوكيد عليها، وبيان أحكامها وفضائلها.

ومن صور الجماعة التي ذكرها بعض الفقهاء: أن يقتدي المسبوق الذي فاتته ركعة من الصلاة مع الإمام؛ بمسبوق آخر.

فأحببت في هذا البحث تحرير القول في هذه الصورة، وما يتصل بها من مسائل.

أهمية الموضوع:

١- تحرير الخلاف في هذه الصورة من صور الاقتداء.
٢- لفت نظر المتفقِّه إلى دقة الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في التفريع الفقهي، وحرصهم على ضبط مذاهب أئمتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهميته التي سبقت الإشارة إليها.
٢- ليست هناك دراسة سابقة لهذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مكتبة الملك فهد، ودار المنظومة، وغيرهما من مراكز البحث؛ لم أجد في البحوث المعاصرة من بحث هذه المسألة، وإنما وقفت على دراسة أعمَّ منها، وهي:

- أحكام المسبوق في الصلاة. د. مزيد بن إبراهيم المزيد، نشر في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، عام٢٠٠٨م.

وهذا البحث لم يشر قط إلى مسألة اقتداء المسبوق بالمسبوق، مع ضعفٍ في تحرير بعض المسائل المتعلقة ببحثي هذا، فلم يحرر القول في حكم ما إذا قام

المسبوق إلى قضاء ما فاته قبل أن يسلم الإمام التسليمتين، أو بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية، وإنما أجمل القول في المسألة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحرير خلاف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم اقتداء المسبوق بالمسبوق في صلاة الفريضة؛ الجمعة وغيرها، وفي صحة بناء هذه المسألة على مسألة استخلاف المسبوق.

حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على تحرير القول في حكم اقتداء المسبوق بالمسبوق في صلاة الفريضة فقط، دون غيرها من الصلوات، مع دراسة المسائل المتعلقة به، كـ: "حكم قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته قبل تسليم الإمام" و "حكم استخلاف المسبوق".

إجراءات البحث:

سلكت في هذا البحث الطريقة الآتية:

١- تحرير المعاني اللغوية والفقهية.
٢- تصوير المسائل كما أقف عليها في كتب الفقه.
٣- تتبع أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة، وتوثيق ذلك من مصادره.
٤- الاستدلال لأقوال الفقهاء من كتبهم، مع التوثيق.
٥- ذكرت أدلة الأقوال عقب ذكر القول مباشرة، إلا في المسألة الأولى؛ فإني سردت الأقوال أولًا، ثم عدت إلى ذكر أدلة كل قول، والسبب في ذلك: كثرة الأقوال في هذه المسألة، مما قد يشتت ذهن القارئ.
٦- وثقت النصوص القرآنية.
٧- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.

تقسيمات البحث:

قسمت هذا البحث التقسيم الآتي:

مقدمة البحث.

المبحث الأول: **قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته، وائتمام مسبوقٍ آخرَ به**.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: **تعريف ائتمام المسبوق بالمسبوق**.
- **المطلب الثاني**: **قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته قبل تسليم إمامه**.

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم التسليم من صلاة الفريضة.
- المسألة الثانية: قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته قبل تسليم إمامه.

المبحث الثاني: **الأحكام المتعلقة بائتمام المسبوق بالمسبوق**. **وفيه مطلبان**:

- **المطلب الأول**: **استخلاف المسبوق**. **وفيه مسألتان**:
  - المسألة الأولى: معنى استخلاف المسبوق.
  - المسألة الثانية: حكم استخلاف المسبوق.
- **المطلب الثاني**: **ائتمام المسبوق بالمسبوق في صلاة الفريضة**. **وفيه مسألتان**:
  - المسألة الأولى: ائتمام المسبوق بالمسبوق في صلاة الجمعة.
  - المسألة الثانية: ائتمام المسبوق بالمسبوق في غير صلاة الجمعة.

الخاتمة.

وأسأل الله أن يجعل هذا البحث نافعًا مباركًا.

المبحث الأول

قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته، وائتمام المسبوق به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف ائتمام المسبوق بالمسبوق**.

المطلب الثاني: **قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته قبل تسليم إمامه**.

المطلب الأول: تعريف ائتمام المسبوق بالمسبوق:

أولاً: تعريف الائتمام:

مأخوذ من أَمَّ يَؤُمُّ أَمًّا، بمعنى القَصْد.

والأَمُّ العَلَم الذي يَتْبعه الجيش.

ويقال: تأمَّم به، وأْتَمَّ: جعله أَمَّةً، أي: قدوة.

وأَمَّ القومَ وأمَّ بهم: إذا تَقَدَّمهم، وهي الإمامة.

والإمام: كلُّ من ائتَمَّ به قومٌ؛ سواءٌ أكانوا على الصراط المستقيم أم كانوا ضالين، والجمع أئمة:

- أما من اقتُدِي به في الخير؛ فمنه قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ٧٤﴾ (الفرقان)[1].

وقوله: ﴿ يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ ﴾(الإسراء: ٧١)، الإمام: هو نبيُّهم، ومن كانوا يقتدون به في الدنيا[2].

- وأما المقتدى به في الضلالة؛ فمنه قوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِۙ ﴾(التوبة:١٢)، أي: قاتلوا رؤساء الكفر وقادتهم؛ الذين يتبعهم الضعفاء[3].

وقوله سبحانه: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ ﴾(القصص: ٤١)[4].

ويقال في المفاضلة: هذا أَيَمُّ من هذا، وأَوَمُّ منه؛ أي: أحسن منه إمامةً.

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٧٤٢).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١٥/٦).

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١١/٣٦٣)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٤٣٤).

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/٢٥٧).

والإمَّة بمعنى الائتمام بالإمام، يقال: فلانٌ أحقُّ بإمَّة هذا المسجد من فلان، أي: بإمامته.

والإمَّة الهيئة في الإمامة والحالة، يقال: فلانٌ حَسَنُ الهيئة إذا أَمَّ الناسَ في الصلاة[1].

ثانياً: تعريف المسبوق:

المسبوق اسم مفعول من السَّبْق.

والسين والباء والقاف أصلٌ واحد صحيح؛ يدل على التقديم في الجري، وفي كلِّ أمر[2].

يقال: سبقَ يَسبق سَبْقًا فهو سابق؛ إذا تقدَّم[3].

والسابق -في أصل اللغة- يقتضي مسبوقًا[4].

والمسبوق هو الذي سُبِق في أي شيء، والمشهور إطلاقه على المسبوق في الصلاة؛

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٤٥٥-٤٥٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٢١)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٠/٥٧١-٥٧٤)، مختار الصحاح للرازي (ص٢٢)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام لابن مالك (١/٥٣)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٠٧٦).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/١٢٩). وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/٣١٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/٢٤٥)، لسان العرب لابن منظور (١٠/١٥١)، القاموس المحيط (ص٨٩٢).

(٣) مقاييس اللغة (٣/١٢٩).

(٤) الفروق لأبي هلال العسكري (ص١٢٠).

وهو الذي أدرك الإمامَ بعد ركعة أو أكثر، ويُطلق على مَنْ سُبِق في غير الصلاة[1].

ثالثاً: تعريف ائتمام المسبوق بالمسبوق:

لم أقف على تعريف لائتمام المسبوق بالمسبوق، إلا أنَّ معناه ظاهرٌ من لفظه، ومن كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عن هذه المسألة[2].

ويمكن أن يعرَّف بما يلي:

(أن يقتدي مأمومٌ بمثله؛ فاتهما ركعةٌ فأكثر من الصلاة مع الإمام).

أو (أن يقتدي مأمومٌ فاته ركعةٌ فأكثر من صلاته مع الإمام؛ بمثله)

فقولي: (أن يقتدي) جنس في التعريف، يشمل كل مقتد.

وقولي: (مأمومٌ) قيدٌ في التعريف؛ خرج به اقتداءُ غير المأموم، وهو من لم يدرك شيئًا من صلاة الإمام.

وقولي: (فاته ركعةٌ فأكثر من صلاته مع الإمام) قيدٌ آخر في التعريف؛ يخرج من لم يفته شيءٌ من الصلاة، بل أدرك الصلاة كلها، فإنه لا يعد مسبوقًا.

وقولي: (بمثله) أي: بمن فاته ركعةٌ فأكثر من صلاته مع الإمام.

---

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي (ص٢٦). وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (٩٢/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٧٧/١)، نهاية المطلب للجويني (٣٩٠/٢)، المغني لابن قدامة (٢١١/٢).

(٢) سيأتي كلامهم عن هذه المسألة في المبحث الثاني (ص٦١٢،٦١٣).

المطلب الثاني: قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته قبل تسليم إمامه:

يشترك المسبوق مع المنفرد في أحكام الصلاة في الجملة، ومن ذلك: مبطلات الصلاة، فإن ما يبطل صلاة المنفرد يبطل صلاة المسبوق(١)، إلا أنَّ المسبوق يختصُّ – عند بعض الفقهاء- بمبطل لا يَرِدُ في حق المنفرد؛ وهو: مفارقته لإمامه قبل تسليم الإمام.

وقد رأيت من المناسب في هذا المطلب تحرير القول في هذه المسألة؛ حتى يبنى بحث اقتداء المسبوق بالمسبوق عليها، فإن المسبوق إذا عُلِمَ بطلان صلاته لم يصح الاقتداء به، سواء أكان المبطل مما يشترك فيه مع غيره من المصلين، أم مما يختص به، كما في هذه المسألة.

ويحسن تحرير محل النزاع في موضع قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته:

لم أقف على خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في صحة قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته بعد أن يُتِمَّ إمامه صلاته ويسلِّم منها، لانفصال المتابعة بينهما حينئذٍ.

إلا أنَّ بعض المسبوقين ربما تعجَّل؛ فقام إلى قضاء ما فاته قبل أن يسلِّم الإمام، أو بعد أن يسلِّم التسليمةَ الأولى، وقبل أن يسلِّم التسليمة الثانية، ويقع هذا كثيرًا من المصلين.

فثَمَّ صورٌ ثلاث:

- الصورة الأولى: قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته بعد أن يكمل إمامه التسليمتين، وسبق بيان مشروعيتها اتفاقًا.
- الصورة الثانية: قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته قبل أن يشرع الإمام في التسليمتين.

---

(١) وليس هذا محلًا لبحث مبطلات الصلاة المشتركة بين المنفرد والمسبوق.

- الصورة الثالثة: قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته بعد أن يسلِّم الإمام التسليمة الأولى، وقبل الثانية.

وهذه المسألة بصورها الثلاث؛ مبنيَّةٌ على مسألة أخرى؛ وهي حكم التسليم من الصلاة، أهو ركن من أركان الصلاة؟ أم واجب؟ أم سنة؟ وهل حكم التسليمتين واحد أم لا؟

ولذا يحسن تقديم البحث فيها في المسألة الآتية:

المسألة الأولى: حكم التسليم من صلاة الفريضة:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم التسليم من صلاة الفريضة على مذهبين في الجملة:

المذهب الأول: ركنيَّة التسليم من صلاة الفريضة، وهذا قول جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهم متفقون على ركنيَّة التسليمة الأولى، وإنما اختلفوا في التسليمة الثانية؛ على أربعة أقوال:

- القول الأول: التسليمتان ركن، وهو مذهب الحنابلة[1]، وبه قال بعض المالكية[2]، وبعض الظاهرية[3]، ومن فقهاء الكوفة: الحسن بن صالح بن حي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- القول الثاني: التسليمة الأولى ركن، والثانية سنة، وهو مذهب

(١) انظر: المغني (٢/٢٤٣)، الفروع (٢/٢٤٧)، تصحيح الفروع للمرداوي (٢/٢٤٨)، كشاف القناع (٢/٤٥٣).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/٤٨٧).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/٢١٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٤/٢٩٨)، التمهيد (١١/٢٠٨).

الشافعية[١]، وقول للمالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، اختارها الموفق ابن قدامة[٤]، وبعض متأخري الحنابلة[٥]، وهو ظاهر اختيار البخاري[٦]، والطبري[٧]، وقال به ابن حزم[٨].

- القول الثالث: التسليمة الأولى ركن، والثانية واجبة، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- القول الرابع: التسليمة الأولى ركن، والثانية غير مشروعة، وهو رواية عن مالك[١٠]، وهي المذهب[١١].

المذهب الثاني: وجوب التسليم من صلاة الفريضة، وهذا مذهب الحنفية[١٢] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ،

---

(١) انظر: الأم (١/١٤٦)، المهذب (١/١٥٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٧٨٥، ٧٨٨)، روضة الطالبين (١/٢٦٨)، نهاية المحتاج (١/٥٥٣).

(٢) انظر: التفريع لابن الجلاب (١/١٣٢)، النوادر والزيادات (١/١٨٩)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٢٥٢-٢٥٤)، مختصر ابن الحاجب (ص٩٣)، التوضيح لخليل (١/٣٦٨).

(٣) انظر: الكافي (١/٣٢١)، المحرر (١/١٢٧)، الفروع (٢/٢٤٧)، تصحيح الفروع (٢/٢٤٨).

(٤) انظر: المغني (٢/٢٤٣)، الكافي (١/٣٢١).

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥٦٤).

(٦) بوب في كتاب الصلاة من صحيحه (١/١٦٧) بقوله: (بابٌ: مَنْ لم يرَ ردَّ السلام على الإمام، واكتَفى بتسليم الصلاة)، قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأظن البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد بهذا الباب ردَّ قول مَنْ أوجب التسليمة الثانية) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٥٦).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٥٤).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم (٣/٤٥).

(٩) انظر: الفروع (٢/٢٤٧)، تصحيح الفروع (٢/٢٤٨).

(١٠) انظر: المدونة (١/٢٢٦)، النوادر والزيادات (١/١٨٩). وانظر: البيان والتحصيل (١/٢٦٦).

(١١) انظر: جامع الأمهات (ص٩٩)، التوضيح على جامع الأمهات (١/٣٦٧، ٣٦٨)، مواهب الجليل (١/٥٣٠، ٥٣١). ويحسن التنبيه على أنَّ هذا حكم الإمام والمنفرد عندهم، واختلفوا في المأموم، ولم أشر إلى خلافهم فيه؛ لعدم تعلقه بهذا البحث.

(١٢) انظر: الهداية للمرغيناني (١/٥٤)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/٥٤)، تبيين الحقائق=

إلا أنَّ التسليم –على مذهبهم– لا يتعيَّن للخروج من الصلاة، بل يخرج المصلي عندهم من الصلاة بالتسليم أو بفعل ما ينافيها؛ كالكلام ونحوه.

ولا خلاف في وجوب التسليمة الأولى عندهم، وأما التسليمة الثانية ففيها خلاف؛ والأصح وجوبها، كما جزم به الكمال ابن الهمام(١).

وإنما سلكت هذه الطريقة في التقسيم لتوضيح مذاهب الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وأما في الاستدلال فأرى أن الأنسب ذكر أدلة الأقوال التفصيلية، ولا حاجة إلى ذكر أدلة القائلين بالركنية في الجملة، والقائلين بالوجوب، لما في ذلك من الإطالة والتكرار.

وفيما يلي ذكر أدلة هذه الأقوال:

استدل القائلون بركنية التسليمتين؛ بـ:

- حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(٢)، ففي قوله: (تحليلها

=للزيلعي (١/١٢٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/٣٢٠)، البحر الرائق لابن نجيم (١/٣١١، ٣١٨).

(١) انظر: فتح القدير (١/٣٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠٠٦، ١٠٧٢)، وابن ماجه في سننه (٢٧٥)، وأبو داود في سننه (٦١، ٦١٨)، والترمذي في جامعه (٣)، وغيرهم؛ من طريق عبد الله بن محمد بن عَقيل عن محمد ابن الحنفية عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعبدالله متكلَّمٌ فيه، قال عنه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صدوق في حديثه لين) التقريب (ص٣٢١)، وانظر: تهذيب الكمال للمزي (١٦/٧٨-٨٥)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٨/١٧٨-١٨٢)، ولكن للحديث شواهد كثيرة، منها الحديث الذي يليه؛ عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: (هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن) يريد: ما جاء بهذا اللفظ أو نحوه، وإلا فمعناه ثابت بأحاديث أخرى، ثم قال: (وعبد الله بن محمد بن =

التسليم) تقديم الخبر على المبتدأ، وهذا يقتضي حصر التحليل في التسليم، فلا يكون التحليل بغيره[1]، وهي وإن لم تكن صيغةً صريحة في الحصر لكنها ظاهرةٌ فيه[2]، و "أل" في (التسليم) تنصرف إلى التسليم المعهود، وهو الذي بيَّنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله، فقد كان يسلِّم تسليمتين[3].

ويجاب: بأننا نسلِّم بدلالة الحديث على ركنية التسليم، لكن التسليم يحصل بالأولى، لأن التسليم مصدر يصدق على القليل والكثير.

- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفة صلاة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي آخره: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يختم الصلاة بالتسليم[4]، وهذا يدل على أن النبيَّ

=عَقيل هو صدوق، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي؛ يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عَقيل، قال محمد –يعني البخاري–: هو مقارب الحديث)، وذكر العقيلي في الضعفاء (٢٢٩/٢) أنَّ إسناد هذا الحديث أصلح من غيره، على أنَّ فيه لينًا، وخرجه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة، كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٩/٣)، وذكر البيهقي في الخلافيات (٢٤٧/٢) أنَّ حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشهر أسانيد هذا الحديث، وحكى ابن عبدالبر في الاستذكار (١٢٦/٤) تصحيحَه عن الإمام عبدالرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بناءً على رأيه الموافق للحديث، وقال النووي في المجموع (٢٨٩/٣): إسناده صحيح، وصححه ابن الأثير في الشافي (٥٠٦/١) وغيرهم.

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني (١٧٩/١)، الذخيرة للقرافي (٦٤/١). وانظر: الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي (٤١٤/٢).

(٢) المستصفى للغزالي (ص٢٧١).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢٩٩/٤)، التمهيد له أيضًا (٢٠٨/١١)، فتح الباري لابن رجب (٢١٣/٥، ٢١٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يداوم عليها.

ويجاب: بأننا نسلِّم بمداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، لكن ذلك لا يفيد الركنيَّة.

- الأحاديث الواردة في التسليمتين أصح، ولذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: (التسليمان أصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(١).

ويجاب: بأننا نسلِّم بذلك، لكن هذا لا ينفي صحة الاقتصار على تسليمة واحدة.

- ولأنها عبادةٌ لها تحلُّلان فكانتا واجبتين؛ كالحج(٢).

واستدل القائلون بركنيَّة التسليمة الأولى، وسنيَّة الثانية؛ بـ:

- حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(٣)، ولم يقل: (تحليلها التسليمتان)؛ وإنما قال: (التسليم) وهو مصدرٌ يَصْدُق على القليل والكثير، وهذا يقتضي إجزاءَ تسليمة واحدة(٤).
- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلِّم في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه، ثم يميل إلى الشِّقِّ الأيمن شيئًا(٥). فدل اكتفاؤه

(١) انظر: المغني (٢/٢٤٣).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٤٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٥٩٣،٥٩٤).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٥/٢١٤). وانظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٢٥٤)، الاستذكار (٤/٢٩٩)، التمهيد (١١/٢٠٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٩١٩)، والترمذي في جامعه (٢٩٦)، وابن حبان في صحيحه (١٩٩٥)، وغيرهم؛ من طريق عبدالملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد التميمي عن=

بالتسليمة الأولى على أنَّ التسليمة الثانية ليست ركنًا ولا واجبًا، ولو كانت كذلك لما تركها.

- حكاية الإجماع على إجزاء التسليمة الواحدة، فقد قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمعوا على أنَّ صلاةَ من اقتصر على تسليمة واحدة جائزةٌ)[1].

= هشام بن عروة عن أبيه به. وإسناده ضعيف، لأن عبدالملك شاميٌّ متكلَّمٌ فيه، ورواية أهل الشام عن زهيرٍ غيرُ مستقيمة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/٤٢٧، ٤٢٨)، العلل الكبير للترمذي (ص٣٨٠، ٣٩٥)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٩٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٥٩٠)، الكامل لابن عدي (٤/١٧٧، ١٧٨، ١٨٧)، فتح الباري لابن رجب (٥/٢٠٩).

قال الترمذي: (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد؛ أهلُ الشام يروون عنه مناكير، وروايةُ أهل العراق أشبه)، وممن ضعف هذا الحديث: الإمام أحمد (فتح الباري لابن رجب٥/٢٠٩)، وقال أبو حاتم الرازي: (هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوف!) العلل لابنه (٢/٣٤٠)، وجزم بوقفه أيضًا: العقيلي في الضعفاء (٣/٢٧٢)، والدارقطني في العلل (١٤/١٧٢).

وللحديث شواهد ضعيفة، عن جمع من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ كسلمة بن الأكوع، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد الساعدي، وغيرهم، ولذا جزم الإمام علي بن المديني وأبو بكر الأثرم وأبو جعفر العقيلي والبزار وابن عبد البر بأنه لا يصح في التسليمة الواحدة شيءٌ.

انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/١١٤، ٢٧٢)، التمهيد (١٦/١٨٨، ١٨٩)، الاستذكار (٤/٢٩١)، فتح الباري لابن رجب (٥/٢٠٨). وانظر أيضًا: (٥/٢٠٧-٢١٠)، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٢/٢٨٧-٢٩٠)، البدر المنير (٤/٤٩-٥٥).

وذكر الإمام أحمد والترمذي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنَّ الأحاديث المروية في التسليمتين أصحُّ. انظر: جامع الترمذي رقم (٢٩٦)، فتح الباري لابن رجب (٥/٢٠٦-٢٠٨)، وقال العقيلي: (التسليمتان أثبت وأجود) الضعفاء الكبير (٣/١١٤).

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٣٩). وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٥٧).

- فعل جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد سأل ابنُ جريج نافعًا مولى ابن عمر: كيف كان ابنُ عمر يسلِّم إذا كان إمامكم؟ فقال نافع: عن يمينه واحدةً؛ السلام عليكم(١).
- الاحتجاج بعمل أهل المدينة، فقد كانوا يسلمون تسليمة واحدة، وهو عملٌ توارثه أهل المدينة كابرًا عن كابر، ومثلُ هذا يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يَخفى وقوعه في كلِّ يوم مرارًا(٢)، وممن حكاه عن أهل المدينة: الإمام أحمد بن حنبل(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ.

واستدل القائلون بركنيَّة التسليمة الأولى، ووجوب الثانية؛ بـ:

أما القول بركنيَّة الأولى فدليله دليل القول بركنيَّة الأولى في القول الثالث.

وأما قولهم بوجوب الثانية؛ فلم أقف على دليل لهم عليه، ويمكن الاستدلال عليه بـ: مواظبة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التسليمتين، وعدم ثبوت التسليمة الواحدة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٤)، وهذا يدل على وجوب التسليمة الثانية، لأن الأمر يقتضي الوجوب.

ويجاب: بأن المواظبة على فعل لا تفيد الوجوب، كمواظبة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على دعاء الاستفتاح، وليس بواجب.

ثم إنَّ الإجماع انعقد على صحة صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة، وثبوت التسليمة الواحدة عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣١٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٧١، ٣٠٧٦). وروي هذا المعنى عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/٢٢٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) الاستذكار (٤/٢٩٦).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/٢١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستدل القائلون بركنيَّة التسليمة الأولى، وعدم مشروعية الثانية؛ بـ:

- أنَّ التسليمة الواحدة هي التي جرى عليها العمل بالمدينة، من عهد النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ويجاب: بالتسليم بجريان العمل في المدينة على ذلك، وبالمقابل فقد جرى العمل في العراق وما وراءها على التسليمة الواحدة، فعمل كل قوم بما بلغهم، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، وهذا مما يصح الاحتجاج فيه بالعمل[2].

- أنَّ التسليمة الثانية لم تثبت عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما حدثت بعد ذلك، فقد قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعلى ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم، وإِنَّمَا حَدَثَ بتسليمتين منذ كان بنو هاشم)[3].

ويجاب: بأن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد بهذا النفي نفيَ ظهور العمل بالتسليمتين، لا نفي الوجود، كما أجاب بذلك الحافظ ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من كبار علماء المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[4].

- أنه لما كان السلام من الصلاة تحليلًا منها، وعَلَمًا على فراغها؛ دلت التسليمة الواحدة على ذلك[5].

ويجاب: بالتسليم بصحة التحلل بواحدة، لكن هذا لا ينفي مشروعية التسليمة الثانية.

---

(١) النوادر والزيادات (١/١٨٩). وانظر: البيان والتحصيل (١/٢٦٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر ابن بشير (٢/٦٠٩).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٦/١٩٠).

(٣) النوادر والزيادات (١/١٨٩). وانظر: البيان والتحصيل (١/٢٦٦).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٦/١٩٠).

(٥) نقله ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٢/٤٥٤) عن المهلب بن أبي صفرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٣٩٤).

واستدل القائلون بوجوب التسليمتين؛ وعدم ركنيتّهما بـ:

- حديث القاسم بن مُخَيْمِرة قال: أخذ علقمةُ بيدي فحدثني أنَّ عبدالله بن مسعود أخذ بيده، وأنَّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخذ بيد عبد الله؛ فعلَّمه التشهد في الصلاة؛ وفيه: «إذا قلتَ هذا -أو: قضيتَ هذا- فقد قضيتَ صلاتَك، إنْ شئتَ أَنْ تقوم فقُمْ، وإنْ شئتَ أَنْ تَقعد فاقعد»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٧٣)، وأحمد في مسنده (٤٠٠٦) وأبو داود في سننه (٩٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٩٦١)، والدارقطني في سننه (١٣٣٦)، والبيهقي في سننه الكبير (٢/١٧٤)، وغيرهم؛ من طرقٍ عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحُرِّ عن القاسم بن مُخَيْمِرة به.

وخالفَ عامةَ الرواة: شَبَابةُ بن سَوَّار، فرواه عن زهير بن معاوية به موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

رواه الدارقطني في سننه (١٣٣٥)، والبيهقي في سننه الكبير (٢/١٧٤)، وغيرهما.

وشَبَابة ثقة، لكن روايته عن زهير شاذة، لأنه خالف عامة الرواة الثقات الذين رووا الحديث عن زهير عن الحسن به مرفوعًا، والصواب عن زهير رفعُ الحديث إلى النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لكنَّ زهيرًا وهم في روايته، ولعل منشأ الوهم أنه ربما حدَّث بالحديث من حفظه فوهم، كما ذكر ابن حبان في صحيحه (٥/٢٩٢).

فقد روى الحديثَ: عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحُرِّ به، فجعل هذا اللفظ من قول ابن مسعود، وبيان صيغة التشهد من قول النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

رواه ابن حبان في صحيحه (١٩٦٢)، والدارقطني في سننه (١٣٣٧) وغيرهما.

وأصل حديث ابن مسعود في التشهد؛ مرويٌّ في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة بدون = =هذه الزيادة:

رواه البخاري في صحيحه (٨٣١، ٦٢٦٥)، ومسلم في صحيحه (٤٠٢) من طرقٍ عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فإنَّ تخييره -بعد الفراغ من التشهد- بين القيام والقعود دليلٌ على أنَّ التسليم ليس من أركان الصلاة كالقعود، ولو كان التسليم ركنًا لما خيَّره[1].

ويجاب: بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، وأصله في الصحيحين بدون هذه الزيادة[2].

- وإنما قلنا بالوجوب لحديث: «تحليلها التسليم»[3]، ودلالته على الوجوب من وجهين:

١- أنَّ هذا خبر آحاد، والفرضُ لا يثبت بأخبار الآحاد؛ فقلنا بالوجوب[4].

ويجاب: بأن هذا جارٍ على أصل الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وجمهور الأصوليين والفقهاء على عدم التفريق بين الفرض والواجب من جهة الدليل؛ فهما

ولذا جزم جمع من الحفاظ بعدم ثبوت هذه الزيادة عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم:

الإمام أحمد بن حنبل؛ كما في الخلافيات للبيهقي (٢٢٩/٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٣/٥)، والدارقطني في سننه (١٦٤/٢)، والحاكم كما في الخلافيات للبيهقي (٢١٨/٣)، والبيهقي في سننه الكبير (١٧٤/٢، ١٧٥)، وفي معرفة السنن والآثار (١٠١/٣)، والخلافيات (٢١٨/٣)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١٠٣/١) وغيرهم.

وروي في هذا المعنى أحاديث أخرى لا تخلو من علة. وانظر: العلل للإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله (٩٣٩)، الخلافيات للبيهقي (٢١٦/٣-٢٢٩)، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٤٠٩/١، ٤١٠)، نصب الراية للزيلعي (٣٠٦/١، ٣٠٧، ٤٢٤، ٤٢٥)، فتح الباري لابن رجب (٢١٦/٥-٢١٨).

(١) انظر: المبسوط (١٢٦/١، ١٢٧)، بدائع الصنائع (١٩٤/١)، تبيين الحقائق (١٢٥/١)، البناية (٢٩٠/٢)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (ص٣٥).

(٢) كما سبق بيانه في تخريج الحديث (ص٥٩٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٥٩٣، ٥٩٤).

(٤) انظر: الهداية (٥٤/١)، تبيين الحقائق (١٢٥/١)، البناية (٢٩٠/٢).

شيء واحد، وكلاهما يثبت بأخبار الآحاد[1].

٢- أنه يدل على أنَّ التسليم يقع به الخروجُ من الصلاة؛ فكان واجبًا، لكنه لا يدل على أن التسليم يتعيَّن للخروج من الصلاة[2].

ويجاب: بعدم التسليم؛ بل يدل على تعيُّن التسليم للخروج من الصلاة، من جهة دلالة الحصر بتقديم الخبر على المبتدأ[3].

- وأجاب بعضهم بتضعيف حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تحليلها التسليم»[4].

ويجاب: بأنه حديث صحيح، كما سبق بيانه[5].

الموازنة والترجيح:

الذي يظهر رجحانه القول بركنيَّة التسليمة الأولى، وسنيَّة التسليمة الثانية، لقوة ما استدلوا به، ولما ذكرت من أجوبة عن أدلة الأقوال الأخرى.

قال الإمام أبو عمر ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: (والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين أنَّ ذلك كلَّه صحيحٌ بنَقْل مَنْ لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، معمولٌ به عملًا مستفيضًا؛ بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لتواتر النقل كافَّةً عن كافَّة في ذلك، ومثله لا يُنسَى، ولا مدخل فيه للوهم، لأنه مما يتكرَّر به العمل في كل يوم مراتٍ، فصح أنَّ ذلك

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/١٦٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١/٢٣٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٥٢)، البحر المحيط (١/٢٤٠).

(٢) انظر: التجريد (٢/٥٧٥)، البناية (٢/٢٩٠)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/١٨٥)، نخب الأفكار للعيني (٤/٥٣٦، ٥٤٢).

(٣) انظر: (ص٥٩٤).

(٤) انظر: التجريد (٢/٥٧٥)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد المَنْبِجي (١/٢١٧، ٢١٨).

(٥) انظر: (ص٥٩٣).

من المباح والسعة والتخيير، كالأذان، وكالوضوء ثلاثًا واثنين وواحدة، وكالاستجمار بحجرين وبثلاثة أحجار، مَنْ فعل شيئًا من ذلك فقد أحسن، وأخذ بوجهٍ مباح من السنن، فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة؛ فتوارثوها وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان فجَرَوا عليها، وكلٌّ جائز حسن، لا يجوز أن يكون إلا توقيفًا ممن يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق)[1].

المسألة الثانية: قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته قبل تسليم إمامه:

بيَّنت سابقًا أنَّ لهذه المسألة ثلاثَ صور:

الصورة الأولى: قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته بعد أن يكمل إمامُه التسليمتين:

وهذا هو المشروع، لانفكاك الارتباط بين صلاة المأموم والإمام في هذه الحال، لأن صلاة الإمام تنقضي بالتسليم، فتنقضي متابعة مأمومه له تبعًا، ولم أقف على خلافٍ في صحة صلاة المسبوق في هذه الصورة[2].

الصورة الثانية: قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته قبل أن يشرع الإمام في التسليم:

وفي حكم هذه الصورة خلاف:

القول الأول: عدم صحة صلاة المسبوق، وهو قول المالكية[3]، والشافعية[4]

---

(١) التمهيد (١٦/ ١٩٠). وانظر: الاستذكار (٤/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٥)، البحر الرائق (١/ ٣١٨)، النوادر والزيادات (١/ ١٨٩)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٥٤)، الاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٢٩٠، ٢٩١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٨٨)، المجموع (٣/ ٤٨٣)، نهاية المحتاج (١/ ٥٥٣)، الإرشاد لابن أبي موسى (ص٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٣)؛ (٣/ ١٧١).

(٣) انظر: التفريع (١/ ١١٧)، الذخيرة (٢/ ٢٠٠).

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٨٨)، المجموع (٣/ ٤٨٣).

والحنابلة[1] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، لأنهم يقولون بركنيَّة التسليم من الصلاة، فإذا قام المسبوق إلى قضاء ما فاته قبل أن يشرع الإمام في التسليمتين فقد فارقه قبل تمام صلاته، فتبطل صلاته حينئذٍ.

القول الثاني: صحة صلاة المسبوق، مع إساءته فيما فعل، وهو قول الحنفية[2] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وعللوا لذلك بأنَّ قيامه حصل بعد فراغ الإمام من أركان الصلاة، ولكنه مسيءٌ بترك الانتظار إلى سلام الإمام، فإن أوان قيامه للقضاء ما بعد خروج الإمام من الصلاة؛ فينبغي أن يؤخر القيام عن السلام[3].

الصورة الثالثة: قيام المسبوق إلى قضاء ما فاته بعد أن يسلِّم الإمام التسليمة الأولى، وقبل الثانية:

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه الصورة:

القول الأول: صحة صلاة المسبوق، وهذا قول المالكية[4]، والشافعية[5]، وروايةٌ عن الإمام أحمد[6]، وبه قال الليث بن سعد[7]، وهو لازمُ قول الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فإنهم يصححون الصلاة ولو قام المسبوق قبل أن يشرع إمامه في التسليمتين[8].

---

(١) كشاف القناع (٢/٤٥٣)، شرح المنتهى (١/٢٦٣).

(٢) المبسوط (١/٢٣٠)، بدائع الصنائع (١/١٧٧).

(٣) المبسوط (١/٢٣٠)، بدائع الصنائع (١/١٧٧).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/١٩١)، الذخيرة (٢/٢٠٠).

(٥) المجموع (٣/٤٨٣، ٤٨٤)، مغني المحتاج (١/٥١٥).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٣٢١)، المغني (٢/٢٤٣)، تصحيح الفروع (٢/٢٤٨).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (١/١٩١).

(٨) انظر: (ص٥٩٢).

لأن بالتسليمة الأولى حصل المطلوب للتحلُّل من الصلاة، وانقضى اقتداء المأموم بإمامه حينئذٍ[١]، ولدلالة الإجماع على إجزاء التسليمة الواحدة[٢]، والخلاف في ركنيَّة الثانية حادث[٣].

القول الثاني: بطلان صلاة المسبوق، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي المذهب، ، لأن التسليمة الثانية ركنٌ في الصلاة؛ فلم تنقض القدوة إلا بها، وهذا القول لازمٌ لكل من يرى ركنيَّة التسليمة الثانية[٤].

والأظهر صحة صلاة المسبوق في هذه الصورة، بناء على ما رجحت سابقًا من ركنيَّة التسليمة الأولى، وسنيَّة الثانية[٥].

(١) انظر: المجموع (٣/٤٨٤)، نهاية المحتاج (١/٥٥٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٣٩).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/٢٠٠). وانظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٤٣)، تصحيح الفروع (٢/٢٤٨).

(٤) انظر: (ص٥٩١).

(٥) انظر: (ص٦٠١).

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بائتمام المسبوق بالمسبوق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **استخلاف المسبوق**.

المطلب الثاني: **حكم اقتداء المسبوق بالمسبوق في صلاة الفريضة**.

المطلب الأول: استخلاف المسبوق:

المسألة الأولى: معنى استخلاف المسبوق:

أولًا: الاستخلاف لغة:

الاستخلاف مصدر الفعل: استخلف، وقد ذكر ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة(١).

وأقرب تلك الأصول لمعنى الاستخلاف ما ذكره ابن فارس بقوله: (أن يجيءَ شيءٌ بعد شيءٍ يقومُ مقامه)(٢)، ثم ذكر أنه مأخوذٌ من الخَلَف، والخَلَف: ما جاء بعدُ(٣).

والخِلافُ بمنزلة بَعْدَ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا يَلْبَثُونَ خِلَفَكَ﴾(الإسراء: ٧٦)، أي: بَعْدَك(٤).

يقال: خَلَفَ فلانٌ فلانًا إذا كان خليفتَه، يقال: خَلَفَه في قومه خِلافةً -من باب كتب- ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ (الأعراف: ١٤٢)(٥).

وتقول: خَلَفْتُ فلانًا، إذا جئتَ بعده(٦).

واستخلفَ فلانٌ فلانًا، إذا جعله خليفتَه(٧).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/٢١٠).

(٢) مقاييس اللغة (٢/٢١٠).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢/٢١٠).

(٤) انظر: العين (٢/٢٦٦).

(٥) مختار الصحاح (ص٩٥). وانظر: لسان العرب (٩/٨٣).

(٦) انظر: لسان العرب (٩/٨٣).

(٧) مختار الصحاح (ص٩٥). وانظر: لسان العرب (٩/٨٣).

والخليفةُ: من استُخْلِفَ مكانَ مَنْ قَبْلَه، ويقوم مقامه[1].

ثانياً: الاستخلاف اصطلاحاً:

يتفق المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للاستخلاف، فهو قيام شخص مكان آخر، والمقصود هنا: الاستخلاف المتعلق بالصلاة، وهو: (تقديم إمامٍ بدلَ آخرَ لإتمامِ صلاةٍ)[2].

المسألة الثانية: حكم استخلاف المسبوق:

رأيت أن الأنسب تقديم بحث هذه المسألة، وتحرير القول فيها؛ قبل بحث مسألة اقتداء المسبوق بالمسبوق؛ لأن بعض الفقهاء بنى مسألة البحث –اقتداء المسبوق بالمسبوق– عليها، فكان لزامًا تحرير القول فيها أولًا.

وصورة استخلاف المسبوق: أن يطرأ على الإمام عذرٌ يمنعه من الاستمرار في صلاته؛ كالحدث ونحوه، فيستخلف أحدَ المأمومين، ويكون المأموم المستخلَف مسبوقًا بركعة أو أكثر.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة استخلاف المسبوق، وهذا مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]،

---

(١) العين (٢٦٧/٤). وانظر: لسان العرب (٨٣/٩).

(٢) حدود ابن عرفة، مع شرحها للرصاع (ص٦٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٤٢/١). وانظر: التاج والإكليل (٤٧٩/٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٧٢/١)، بدائع الصنائع (٢٢٨/١، ٢٣١)، تبيين الحقائق (١٥١/١)، البحر الرائق (٤٠٠/١).

وقد نصوا على أن الأَولى أن يستخلف مدركًا لا مسبوقًا، لأن المدرك أقدرُ على إتمام الصلاة من المسبوق.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٤٨/١)، التاج والإكليل (٤٨٣/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح=

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو قدَّم مسبوقًا جاز، والأَوْلَى للإمام المحدِث أن يستخلف مدركًا لا مسبوقًا)[٣].

وقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا شرط صحة استخلاف المسبوق: (وصحتُه بإدراك ما قبل الركوع)[٤]، ونقل الموَّاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه (يُتحرَّز بهذا من أن يكون إنسانٌ مسبوقًا؛ فيُحْرِم بعد أن يطرأ على الإمام ما يمنعه التمادي؛ فهذا لا يجوز استخلافه)[٥].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يشترط كون الخليفة مقتديًا في الأُولى، بل يجوز استخلاف المسبوق، ثم عليه مراعاةُ نَظْم صلاة الإمام، فيَقعد في موضع قعوده، ويقوم

= الكبير (١/٣٥٣).

واشترطوا أن يُحرِم مع الإمام المستخلِف قبل أن يطرأ العذرُ المانع من التمادي في صلاته، لأن من أحرم بعد أن طرأ العذر على الإمام؛ فلم ينسحب عليه حكم الإمام، ولم ينخرط في سلكه.

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص٣٩)، روضة الطالبين (٢/١٣، ١٤)، المجموع (٤/٢٤٣)، تحفة المحتاج (٢/٤٨٩)، نهاية المحتاج (٢/٣٥٢).

(٢) انظر: المغني (٢/٥٠٧)، الفروع (٢/١٥٣)، النكت والفوائد على المحرر (١/١٠١)، الإنصاف (٣/٣٨٥)، كشاف القناع (٢/٢٥٨).

ونصوا على صحة استخلاف المسبوق ولو اقتدى بالإمام بعد طريان العذر.

ونصوا أيضًا على أنه يَبني على صلاة إمامه ولا يستأنف، لأنه نائبٌ عن الإمام.

وروي عن أحمد: تخيير المستخلَف المسبوق بين البناء والابتداء. انظر: المغني (٢/٥٠٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٢٨).

(٤) مختصر خليل (ص٤٢).

(٥) التاج والإكليل (٢/٤٨٣).

في موضع قيامه، كما كان يفعل لو لم يخرج عن الصلاة)[1].

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المذهب المنصوص عن أحمد: أنَّ له أن يستخلف مسبوقًا)[2].

ويدل للقول الأول؛ وهو صحة استخلاف المسبوق:

- أن المسبوق قادرٌ على أداء أركان الصلاة التي هي مقصود الصلاة؛ فيكون أهلًا للإمامة[3].
- وجود المشاركة بين الإمام والمسبوق في ائتمامه به في الصلاة[4].
- قيام الحاجة إلى إصلاح صلاة الإمام[5].

أن المسبوق ملتزمٌ بترتيب صلاة إمامه؛ باقتدائه به، فإذا استخلفه الإمام أتَّمها بذلك الترتيب، فيقوم موضع قيامه، ويقعد موضع قعوده[6].

القول الثاني: عدم صحة استخلاف المسبوق، وهو وجهٌ عند الحنابلة[7]، اختاره

(١) روضة الطالبين (٢/١٣).

(٢) الإنصاف (٣/٣٨٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٢٨).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٧٢)، تبيين الحقائق (١/١٥١)، البحر الرائق (١/٤٠٠).

(٥) انظر: المبسوط (١/١٧٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢/١٣)، المجموع (٤/٢٤٣)، تحفة المحتاج (٢/٤٨٩)، نهاية المحتاج (٢/٣٥٢).

(٧) انظر: الفروع (٢/١٥٣)، النكت والفوائد على المحرر (١/١٠١)، الإنصاف (٣/٣٨٥)، تصحيح الفروع (٢/١٥٧).

الموفق ابن قدامة[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقيل: لا يصح استخلاف المسبوق، واختاره المصنف)[٢].

ويدل لهذا القول:

- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلى أحدكم فرَعَفَ أو قاءَ فليضع يده على فِيْهِ، وينظر رجلًا من القوم لم يُسْبَق بشيءٍ فيقدمه، ويذهب فيتوضأ، ثم يجيء فيَبني على صلاته ما لم يتكلم، فإنْ تكلَّم استأنفَ الصلاة»[٣]، فقيَّد المأموم المستخلَف بكونه لم يُسْبَق بشيءٍ من الصلاة.
- أن استخلاف المسبوق قد يؤدي إلى الإخلال بترتيب الصلاة، إما في حق المستخلَف؛ فيقوم في غير موضع قيامه، ويجلس في غير موضع جلوسه، أو في حق المأمومين؛ بقيامهم في غير موضع القيام، وجلوسهم في غير موضع الجلوس[٤].

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كان المسبوق يعلم نَظْمَ صلاة الإمام فيصح استخلافه، وإن كان يجهل نَظْمَ صلاة إمامه فلا يصح، وهو قولٌ للشافعية[٥]، اختاره

---

(١) المغني (٢/٥٠٩). وانظر: الإنصاف (٣/٣٨٥).

(٢) الإنصاف (٣/٣٨٥). ويعني بالمصنِّف ابنَ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في المغني (٢/٥٠٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني في سننه (١٧٠٨) من طريق عبدالرحمن بن القَطَامي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به، و "عبدالرحمن" بصريٌّ كذاب. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٢٧٩)، كتاب المجروحين لابن حبان (٢/٤٨)، الكامل لابن عدي (٥/٥٠٤)، لسان الميزان (٥/١١٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٥٠٩، ٥١٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/١٤)، المجموع (٤/٢٤٤).

النووي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بعد أن ذكر الجواز فيما إذا عرف المسبوقُ المستخلَف نَظْمَ صلاة إمامه: (فإن لم يَعْرِف فقولان -وقيل: وجهان- قلت: أرجحهما دليلًا: أنه لا يصح)[2].

ودليل هذا التفصيل:

- أما صحة استخلاف المسبوق إذا كان يعلم نَظْم صلاة إمامه فظاهرٌ، ويدل له ما سبق في أدلة القول الأول[3].
- وأما عدم الصحة عند الجهل بنَظْم صلاة الإمام؛ فلأنه قد يؤدي إلى الإخلال بترتيب الصلاة، إما في حقِّ الخليفة نفسه؛ فيقوم في غير موضع القيام، ويجلس في غير موضع الجلوس، أو في حقِّ المأمومين[4].

والأظهر ترجيح القول الأول؛ وهو صحة استخلاف المسبوق، لما ذكروا من استدلالات، ولإمكان الجواب عن أدلة القولين الآخرين بما يلي:

- أما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهو حديثٌ ضعيف جدًّا، كما بيَّنت ذلك في تخريجه.
- وأما كون استخلاف المسبوق قد يؤدي إلى الإخلال بنظم الصلاة؛ فهذا نادر، والغالب أن المسبوق يدرك نَظْم صلاة إمامه بالنظر في مقدار ما أدرك معه منها.

مع أن هذا الإخلال لا يؤثر عند الاقتداء، كما لا يؤثر في حال اقتداء المسبوق بالإمام الأصلي.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/١٤)، المجموع (٤/٢٤٤).

(٢) روضة الطالبين (٢/١٤).

(٣) انظر: (ص٦٠٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٥٠٩، ٥١٠).

المطلب الثاني: اقتداء المسبوق بالمسبوق في صلاة الفريضة:

المسألة الأولى: اقتداء المسبوق بالمسبوق في صلاة الجمعة:

صورة المسألة: أن يسلِّم الإمام من صلاة الجمعة، فيقوم مسبوقان إلى قضاء ما فاتهما من الصلاة، فيقتدي أحدهما بصاحبه.

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: عدم صحة الاقتداء في هذه الصورة، وبه جزم الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وهو لازم مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، لأنهم يقولون بالمنع من اقتداء المسبوق بالمسبوق في غير صلاة الجمعة[3]؛ ففيها من باب أولى.

ولم أقف على نص في هذه المسألة عند المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، لكنه لازمُ قولهم، فإنهم يمنعون انتقالَ المنفرد بعد شروعه في الصلاة؛ من الانفراد إلى الاقتداء، ويشترطون لصحة الاقتداء نيَّته عند دخوله في الصلاة، فإن نوى الاقتداء في أثناء صلاته بطلت[4].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمسبوقين الاقتداءُ فيما بقي عليهم وجهًا واحدًا)[5].

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق: المسبوق في

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٥٢٢/٢)، المجموع (٢٤٥/٤، ٥٨٢)، كفاية النبيه (٥٤/٤)، أسنى المطالب (٢٥٤/١)، تحفة المحتاج (٢٨٣/٢).

(٢) انظر: الفروع (١٥٦/٢)، النكت والفوائد على المحرر (١٠١/١)، الإنصاف (٣٩٠/٣)، كشاف القناع (٢٦١/٢).

(٣) كما سيأتي بحث هذه المسألة (ص٦١٤).

(٤) انظر: مختصر خليل (ص٤١)، مواهب الجليل (١٢٢/٢)، الشرح الكبير (٣٣٩/١، ٣٤٠).

(٥) المجموع (٢٤٥/٤، ٥٨٢).

الجمعة، فإنه لا يجوز ائتمام مسبوقٍ بمسبوق فيها، قطع به الجمهور)[1].

ومأخذ المنع عند الشافعية والحنابلة: أن في هذه الصورة إنشاءَ جمعة بعد جمعة؛ في مسجد واحد[2]، وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعمُّ المعنى الحقيقيَّ والمجازيَّ؛ إذ ليس فيما إذا كان الخليفةُ منهم إنشاء جمعة، وإنما فيه ما يشبه الإنشاء صورةً[3].

وقيل: إن مأخذ المنع اشتراط العدد لها، وهذا قد يتعذر التحقق منه قبل الشروع في اقتداء المسبوق بالمسبوق[4].

ومأخذ المنع عند الحنفية: أن القضاء من مواضع الانفراد، فلا يصح فيه الاقتداء[5].

ومأخذ المنع عند المالكية: أن المأموم أصبح منفردًا بعد سلام إمامه، فلم يصح اقتداؤه بالمسبوق، لأن من شرط الاقتداء نيَّته حين الدخول في الصلاة[6].

القول الثاني: صحة اقتداء المسبوق بالمسبوق في صلاة الجمعة، وهو قولٌ للشافعية[7]، ووجهٌ في مذهب الحنابلة، حكاه أبو عليٍّ الحسن بن أحمد ابن البنَّا البغدادي

---

(١) الإنصاف (٣/ ٣٩٠).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٢٤٥، ٥٨٢)، أسنى المطالب (١/ ٢٥٤)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٣)، الفروع (٢/ ١٥٦)، النكت والفوائد على المحرر (١/ ١٠١)، الإنصاف (٣/ ٣٩٠)، كشاف القناع (٢/ ٢٦١).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٢٥٤).

(٤) انظر: معونة أولي النهى (٢/ ٨٦)، كشاف القناع (٢/ ٢٦١).

(٥) كما سيأتي في (ص٦١٧).

(٦) كما سبق في (ص٦١٢).

(٧) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٥٢٢)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٥٤)، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٥٤)، وقد قرر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ من لم يدرك صلاة الجمعة مع=

(٤٧١هـ)[١].

قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بعد ذكره القول بالمنع من اقتداء المسبوق بالمسبوق في الجمعة: (على أنَّ بعضَهم قال بالجواز في هذه)[٢].

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وذكر ابن البنَّا في «شرح المجرَّد» أنَّ الخلافَ جارٍ في الجمعة أيضًا)[٣].

ويدل لهذا القول أن المسبوق قد أدرك صلاة الجمعة بإدراكه ركعةٍ مع الإمام، واقتداؤه بمسبوقٍ آخر إكمالٌ لصلاة الجمعة في جماعة، وليس إقامةً لجمعة أخرى[٤].

والأظهر المنع من اقتداء المسبوق بالمسبوق في صلاة الجمعة، لما ذكروا من كونه يدخل في إقامة جمعة بعد جمعة ولو من جهة الصورة، ولعدم اكتمال العدد، ومعلوم أن الجمعة ليست كغيرها من الصلوات، فإن المسبوق إذا أدرك أقلَّ من ركعة مع الإمام فإنه لا يصح منه إتمامها جمعة، بل يتمها ظهرًا.

المسألة الثانية: **اقتداء المسبوق بالمسبوق في غير صلاة الجمعة**:

صورة المسألة: أن يسلِّم الإمام من صلاة الفريضة، فيقوم مسبوقان إلى قضاء ما فاتهما من الصلاة، فيقتدي أحدهما بصاحبه.

= الإمام؛ فإن له أن يقتدي بمسبوقٍ قام لقضاء ما فاته، وتحصل له جمعة، لأن هذا المقتدي وإن استفتح الجمعة فإن هذا لا يضره؛ لأنه تابعٌ للإمام المسبوق؛ الذي هو مستديمٌ للجمعة، لا مستفتح لها.

(١) يحسن التنبيه على أن هذا الوجه ليس مختصًّا بالجمعة، ولكن ابن البنَّا جعل الخلافَ في صلاة الفريضة واحدًا؛ الجمعة وغيرها. انظر: الإنصاف (٣/ ٣٩٠).

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٥٤).

(٣) الإنصاف (٣/ ٣٩٠).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/ ٢٥٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٨٦)، كشاف القناع (٢/ ٢٦١).

اختلف الفقهاء في حكم اقتداء المسبوق بمثله -في غير صلاة الجمعة- على قولين:

القول الأول: صحة اقتداء المسبوق بالمسبوق. وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سلَّم الإمام فقام مسبوقٌ فاقتدى به آخرُ، أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض؛ فتصح -في غير الجمعة- في الثانية على المعتمد، لكن مع الكراهة)[٣].

وفي الإقناع وشرحه[٤]: (وإن سبق الإمامُ اثنين فأكثرَ ببعض الصلاة؛ ثم سلَّم الإمام فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما صح).

ويدل لهذا القول:

قياس اقتداء المسبوق بالمسبوق في هذه الصورة على استخلاف الإمام للمسبوق؛ إذا طرأ على الإمام عذرٌ[٥]، وقد نص الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، على بناء هذه المسألة

---

(١) مع كراهة ذلك عندهم. انظر: المجموع (٤/٢٤٥، ٥٨٢)، كفاية النبيه (٤/٥٤)، تحفة المحتاج (٢/٢٨٣)، نهاية المحتاج (٢/١٦٨)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/١٦٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٥١٠)؛ (٣/٧٦)، الحاوي لأبي طالب البصري (ص٣٨٩)، الفروع لابن مفلح (٢/١٥٦)، النكت والفوائد السنية (١/١٠١)، تصحيح الفروع (٢/١٥٦، ١٥٧)، الإنصاف (٣/٣٨٩)، كشاف القناع (٢/٢٦١).

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٨٣). ومثله في: نهاية المحتاج (٢/١٦٨).

(٤) انظر: الإقناع مع الكشاف (٢/٢٦١).

(٥) سبق بحث هذه المسألة في (ص٦٠٧).

(٦) انظر: المجموع (٤/٢٤٥، ٥٨٢).

(٧) انظر: المغني (٢/٥١٠، ٥١١)، الفروع (٢/١٥٦)، تصحيح الفروع (٢/١٥٧)، الإنصاف (٣/٣٨٩)، كشاف القناع (٢/٢٦١). =

على تلك.

القول الثاني: بطلان اقتداء المسبوق بالمسبوق. وهو قول الحنفية[١]، ووجهٌ في مذهب الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣]، وحُكِيَ روايةً[٤].

وهو لازم مذهب المالكية، فإنهم يمنعون من تغيير المنفرد نيَّته إلى نيَّة الاقتداء في أثناء الصلاة، فإن فعل بطلت صلاته[٥].

نقل بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) أنه إذا (اقتدى مسبوقٌ بمسبوق في قضاء ما سبق لا يجوز)[٦].

ونقل ابن نجيم (٩٧٠هـ) أنه (لا يصح اقتداءُ المسبوق بالمسبوق)[٧].

= واختار المجد عدم بناء هذا الفرع على استخلاف المسبوق، وذكر أنه رُوي عن أحمد ما يدل على المنع من اقتداء المسبوق بالمسبوق؛ وإن جوَّزنا استخلافه. انظر: الفروع (١٥٦/٢)، النكت والفوائد على المحرر (١٠١/١)، تصحيح الفروع (١٥٧/٢).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣٧٤/٢)، البحر الرائق (٣٨٣/١)، الدر المختار (٥٨٠/١). فإن اقتدى مسبوقٌ بآخر فسدت صلاة المقتدي فقط. انظر: البحر الرائق (٤٠٠/١، ٤٠١).

(٢) انظر: المجموع (٢٤٥/٤، ٥٨٢)، كفاية النبيه (٥٤/٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥١١/٢)؛ (٧٦/٣)، الحاوي لأبي طالب البصري (ص٣٨٩)، الفروع لابن مفلح (١٥٦/٢)، النكت والفوائد السنية (١٠١/١)، تصحيح الفروع (١٥٦/٢، ١٥٧)، الإنصاف (٣٨٩/٣).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (١٥٦/٢)، النكت والفوائد السنية (١٠١/١)، تصحيح الفروع (١٥٧/٢)، الإنصاف (٣٨٩/٣).

(٥) كما سبق (ص٦١٢،٦١٣).

(٦) البناية شرح الهداية (٣٧٤/٢).

(٧) البحر الرائق (٣٨٣/١).

وقال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وشرطُ الاقتداء نيَّته)[1]، وقد بيَّن الحطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المراد بذلك أنه (يشترط في صحة المأموم أن ينوي الاقتداءَ بالإمام من أولها، فإنْ نوى الاقتداءَ في أثنائها بطلت)[2].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا سلَّم الإمام وفي المأمومين مسبوقون؛ فقاموا لإتمام صلاتهم فقدَّموا من يتمِّمها بهم واقتدوا به؛ ففي جوازه وجهان)[3].

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي صحة إمامة مسبوقٍ لآخرَ في قضاء ما فاتهما...وجهان)[4].

- وعلل فقهاء الحنفية للمنع من اقتداء المسبوق بمثله؛ بأن المسبوق في هذه الصورة؛ هو في موضعٍ يجب عليه فيه الانفراد، فلم يجز له الاقتداء بغيره[5].
ويجاب: بأن الأصل أنَّ يقضي المسبوق ما فاته منفردًا، لكن لا دليل يمنعه من الاقتداء بمسبوق آخر.
- وأما المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فإنهم يشترطون لصحة الاقتداء نيَّته عند الدخول في الصلاة، ولا يصح الاقتداء عندهم في أثناء الصلاة[6].
ويجاب: بأن في هذا الإلزام نظرًا! والأظهر صحة الاقتداء في أثناء الصلاة.

ويدل لهذا القول:

- انتفاء الفائدة من الاقتداء في هذه الصورة، فإن فضل الجماعة متحقق

(١) مختصر خليل (ص٤١).

(٢) مواهب الجليل (٢/١٢٢).

(٣) المجموع (٤/٢٤٤).

(٤) الفروع (٢/١٥٦).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/٣٨٣)، الدر المختار (١/٥٨٠)، رد المحتار (١/٥٨١).

(٦) انظر: مختصر خليل (ص٤١)، مواهب الجليل (٢/١٢٢)، الشرح الكبير (١/٣٣٩، ٣٤٠).

للمسبوق، فلا فائدة من اقتداء بعضهم ببعض بعد سلام الإمام[1].

ويجاب: بأن للاقتداء فوائد أخر؛ كتحمُّل السهو، وتحمُّل السورة في الصلاة الجهرية، ونَيل فَضْل الجماعة الكامل[2].

والأظهر جواز اقتداء المسبوق بالمسبوق في صلاة الفريضة، قياسًا على جواز استخلاف الإمام للمسبوق في غير الجمعة، ولما في ارتباطهم بإمام من فوائد، كتحمُّله السهو عن المأمومين.

(1) انظر: أسنى المطالب (1/ 254).

(2) انظر: أسنى المطالب (1/ 254).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث؛ ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- اقتداء المسبوق بالمسبوق هو أن يقتدي مأموم بمثله؛ فاتهما ركعة فأكثر من الصلاة مع الإمام.

٢- يشرع للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما فاته بعد أن يسلم إمامه التسليمتين.

٣- تبطل صلاة المسبوق إذا قام إلى قضاء ما فاته قبل أن يشرع إمامه في التسليم، لأن التسليمة الأولى ركن على الراجح، وهو مذهب عامة الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٤- الأظهر صحة صلاة المسبوق الذي قام إلى قضاء ما فاته بعد أن سلَّم إمامه التسليمة الأولى، وقبل التسليمة الثانية، لأن التسليمة الثانية ليست ركنًا ولا واجبًا على الراجح من أقوال أهل العلم.

٥- قول الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بوجوب التسليم، مع عدم تعيُّنه للخروج من الصلاة؛ مبنيٌّ على أصلهم في أن الفرائض لا تثبت بأخبار الآحاد، وإنما يثبت بها الواجب، وجمهور الأصوليين والفقهاء على عدم التفريق بين الفرض والواجب من جهة الدليل؛ فكلاهما يثبت بأخبار الآحاد.

٦- للإمام أن يستخلف مسبوقًا على الراجح من أقوال أهل العلم.

٧- لا يصح اقتداء المسبوق بالمسبوق في صلاة الجمعة.

٨- الذين عللوا للمنع من اقتداء المسبوق بالمسبوق في صلاة الجمعة بكون ذلك إنشاء جمعة بعد جمعة؛ إنما أرادوا بالإنشاء ما يعمُّ المعنى الحقيقي والمجازي، إذ فيه ما يشبه إنشاء الجمعة من جهة الصورة.

٩- يصح اقتداء المسبوق بالمسبوق في غير صلاة الجمعة.

١٠- بنى كثير من الفقهاء القائلين بجواز اقتداء المسبوق بالمسبوق في صلاة الفريضة –غير الجمعة– على صحة استخلاف المسبوق، وهو بناءٌ صحيح.

١١- لا تنحصر فوائد اقتداء المسبوق بالمسبوق في تحصيل فضل الجماعة، بل فيه فوائد أخرى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه.

فهرس المراجع

١-	الإبهاج في شرح المنهاج . علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦ هـ)، وأتمه ولده عبد الوهاب (٧٧١ هـ) من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا». تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. عبدالجبار صغيري. ط؛ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الأولى١٤٢٤هـ.
٢-	الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. ط؛ دار المسلم للنشر والتوزيع، الأولى،١٤٢٥ هـ.
٣-	الاختيار في تعليل المختار. أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ)، علق عليها: الشيخ محمود أبو دقيقة الحنفي، ط؛ مطبعة الحلبي-القاهرة١٣٥٦هـ. تصوير: دار الكتب العلمية-بيروت.
٤-	الإرشاد إلى سبيل الرشاد. أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف البغدادي (٤٢٨هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط؛ مؤسسة الرسالة، الأولى١٤١٩هـ.
٥-	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمَري، أبو عمر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط؛ دار قتيبة-دمشق/ دار الوعي-حلب، الأولى ١٤١٤هـ.
٦-	أسنى المطالب في شرح روض الطالب. أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ). ط؛ دار الكتاب الإسلامي. ومعه حاشية الرملي الكبير.
٧-	الإشراف على نكت مسائل الخلاف. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ). تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط؛ دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٠هـ.

٨-	إكمال الأعلام بتثليث الكلام. أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني (٦٧٢هـ). تحقيق: د. سعد بن حمدان الغامدي. ط؛ جامعة أم القرى، الأولى١٤٠٤هـ.
٩-	إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحنفي (٧٦٢هـ). تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبومحمد أسامة بن إبراهيم. ط؛ دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الأولى١٤٢٢ هـ.
١٠-	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي- د. عبد الفتاح الحلو، ط؛ دار هجر، القاهرة، ط؛ الأولى، ١٤١٥هـ.
١١-	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (٩٧٨هـ). تحقيق: يحيى حسن مراد. ط؛ دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
١٢-	البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفي بعد ١١٣٨هـ)، وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين. ط؛ دار الكتاب الإسلامي.
١٣-	البحر المحيط في أصول الفقه. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بَهَادر الزركشي (٧٩٤هـ). ط؛ دار الكتبي، الأولى١٤١٤هـ.
١٤-	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٥-	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـ ابن الملقّن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. ط؛ دار

	الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى١٤٢٥هـ.
١٦-	البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (٤٧٨هـ). تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط؛ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٨هـ.
١٧-	البناية شرح الهداية. أبو محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ). ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠ هـ.
١٨-	البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين العمراني اليمني (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط؛ دار المنهاج-جدة، الأولى، ١٤٢١هـ.
١٩-	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وجماعة، ط؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ.
٢٠-	التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ) ط؛ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ.
٢١-	التاريخ الكبير. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ). إشراف: محمد عبد المعيد خان. ط؛ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
٢٢-	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)، ط؛ المطبعة الأميرية-بولاق، القاهرة، الأولى ١٣١٣هـ.
٢٣-	التجريد. أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، إشراف: أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد. ط؛ دار السلام-القاهرة، الثانية، ١٤٢٧هـ.

٢٤-	تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. مراجعة جماعة من المصححين. ط؛ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ، ومعه: حاشية الشرواني، وحاشية العبادي.
٢٥-	تصحيح الفروع. أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، مطبوع مع الفروع لابن مفلح. تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط؛ دار الرسالة، بيروت، الأولى١٤٢٤هـ.
٢٦-	التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. أبو القاسم عبيد الله بن الحسين؛ ابن الجَلَّاب المالكي (٣٧٨هـ). تحقيق: سيد كسروي حسن. ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى١٤٢٨ هـ.
٢٧-	تفسير ابن أبي حاتم. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي؛ ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط؛ مكتبة نزار مصطفى الباز-المملكة العربية السعودية، الثالثة١٤١٩هـ.
٢٨-	تقريب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة. ط؛ دار الرشيد، سوريا، الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٩-	التنبيه على مبادئ التوجيه. أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (بعد ٥٣٦هـ). تحقيق: الدكتور محمد بلحسان. ط؛ دار ابن حزم، بيروت، الأولى١٤٢٨ هـ.
٣٠-	تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤ هـ). تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني. ط؛ أضواء السلف، الرياض، الأولى١٤٢٨ هـ.
٣١-	تهذيب الكمال في أسماء الرجال. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبوالحجاج المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط؛ مؤسسة الرسالة-بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.
٣٢-	تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (٣٧٠هـ)، تحقيق:

	محمد عوض مرعب، ط؛ دار إحياء التراث العربي-بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٣-	جامع الأمهات. أبو عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط؛ دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الثانية، ١٤٢١هـ.
٣٤-	جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط؛ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٥-	الجامع الكبير. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط؛ دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٤١٨هـ.
٣٦-	الجامع لمسائل المدونة. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (٤٥١هـ). تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. ط؛ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى. توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الأولى١٤٣٤ هـ.
٣٧-	الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ). ط؛ مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٢٧١ هـ.
٣٨-	حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ)ط؛ دار الفكر-بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ.
٣٩-	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)، ط؛ دار الفكر. وفي المتن: الشرح الكبير للدردير.
٤٠-	حاشية أبي الضياء الشبراملسي (١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج. مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط؛ دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤١-	حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج. مطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي. مراجعة جماعة من المصححين. ط؛ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ.
٤٢-	الحاوي لأبي طالب البصري الحاوي. أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني (٦٨٤هـ). تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
٤٣-	شرح الرصاع على حدود ابن عرفة، المسمى: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصَّاع التونسي المالكي (٨٩٤هـ). ط؛ المكتبة العلمية، الأولى، ١٣٥٠هـ.
٤٤-	الخلافيات. أبو بكر محمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ). تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، إشراف محمود بن عبد الفتاح النحال. ط؛ الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الأولى١٤٣٦ هـ.
٤٥-	درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بـ "ملا خسرو" (٨٨٥هـ) ط؛ دار إحياء الكتب العربية، مصر. بدون تاريخ.
٤٦-	الذخيرة. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس بالقرافي (٦٨٤هـ) تحقيق: د. محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط؛ دار الغرب الإسلامي-بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٧-	روضة الطالبين وعمدة المفتين. محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان، ط؛ الثالثة، ١٤١٢هـ.
٤٨-	سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. ط؛ دار الرسالة العالمية، الأولى ١٤٣٠ هـ.
٤٩-	سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط؛ دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٠-	سنن الدار قطني. أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. ط؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى١٤٢٤هـ.
٥١-	السنن الكبير. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ). وبذيله كتاب: (الجوهر النقي) لمؤلفه: علي بن عثمان الماردِيني، المعروف بـ ابن التركماني. تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد. الأولى١٣٤٤ هـ.
٥٢-	الشرح الكبير على المقنع. أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط؛ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٣-	شرح سنن ابن ماجه=الإعلام بسنته عليه السلام. أبو عبدالله؛ مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحنفي، (٧٦٢هـ). تحقيق: كامل عويضة. ط؛ مكتبة نزار مصطفى الباز؛ مكة. الأولى١٤١٩هـ.
٥٤-	شرح صحيح البخاري. علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن ابن بطَّال (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط؛ مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ.
٥٥-	شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط؛ مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٦-	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط؛ دار العلم للملايين- بيروت، ط؛ الرابعة ١٤٠٧ هـ.
٥٧-	صحيح ابن حبان=الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. أبو حاتم؛ محمد بن

	حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (٣٥٤هـ). ترتيب: الأمير علي ابن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى١٤٠٨هـ.
٥٨-	صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط؛ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الأولى ١٤٢٢هـ.
٥٩-	صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسين النيسابوري (٢٦١هـ)، عناية: محمد زهير الناصر، ط؛ مكتبة المنهاج-جدة/ دار طوق النجاة-بيروت، الأولى ١٤٣٣هـ.
٦٠-	الضعفاء الكبير. أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي (٣٢٢هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط؛ دار المكتبة العلمية، بيروت، الأولى١٤٠٤هـ.
٦١-	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. أبو محمد؛ عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي (٦١٦هـ). تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. ط؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الأولى١٤٢٣هـ.
٦٢-	العلل الكبير. أبو عيسى؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٧٩هـ)، ترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي. ط؛ عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الأولى١٤٠٩هـ.
٦٣-	العين. أبو عبد الرحمن؛ الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ). تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. ط؛ مكتبة الهلال.

٦٤-	الفتاوى الفقهية الكبرى. أبو العباس؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس (٩٧٤هـ). جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (٩٨٢ هـ). ط؛ المكتبة الإسلامية.
٦٥-	فتح الباري شرح صحيح البخاري. أبو الفرج؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ "ابن رجب". تحقيق: أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد. ط؛ دار ابن الجوزي، الدمام١٤٢٢هـ.
٦٦-	فتح القدير. محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ "ابن الهمام" (٨٦١هـ)، ط؛ دار الفكر-بيروت.
٦٧-	الفروع. أبو عبدالله؛ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط؛ مؤسسة الرسالة، الأولى١٤٢٤هـ. ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.
٦٨-	الفروق اللغوية. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (٣٩٥هـتقريبًا)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، ط؛ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع-القاهرة.
٦٩-	الفصل للوصل المدرج في النقل. أبو بكر؛ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ). تحقيق: د. محمد بن مطر الزهراني. ط؛ دار الهجرة، الأولى١٤١٨هـ.
٧٠-	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ). ط؛ دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٧١-	القاموس المحيط. أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الثامنة١٤٢٦هـ.
٧٢-	الكافي في فقه الإمام أحمد. أبو محمد؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ "ابن قدامة" (٦٢٠هـ)

	تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحس التركي. ط؛ مركز هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الأولى١٤١٧هـ.
٧٣-	الكامل في ضعفاء الرجال. أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة. ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى١٤١٨هـ.
٧٤-	كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. أبو حاتم؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (٣٥٤هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط؛ دار الوعي، حلب، الأولى١٣٩٦هـ.
٧٥-	كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط؛ الأولى١٤٢١هـ.
٧٦-	كفاية النبيه في شرح التنبيه. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بـ "ابن الرفعة"(٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى٢٠٠٩م.
٧٧-	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. أبو محمد؛ علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبِجي (٦٨٦هـ). تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. ط؛ دار القلم، دمشق، الثانية١٤١٤هـ.
٧٨-	لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور الأنصاري الإفريقى (٧١١هـ)، ط؛ دار صادر-بيروت، الثالثة-١٤١٤هـ.
٧٩-	لسان الميزان. أبو الفضل؛ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط؛ دار البشائر الإسلامية، حلب، الأولى ٢٠٠٢م.
٨٠-	المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، ط؛ دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ.

٨١-	المجموع شرح المهذب. أبو زكريا؛ يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). ط؛ دار الفكر.
٨٢-	المحرر. أبو البركات؛ عبد السلام بن عبد الله بن الخَضِر بن محمد، ابن تيمية الحرَّاني، (٦٥٢هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى١٤٢٨هـ.
٨٣-	المحكم والمحيط الأعظم. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيْده (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى١٤٢١هـ.
٨٤-	المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، ط؛ دار الفكر-بيروت.
٨٥-	مختار الصحاح. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط؛ المكتبة العصرية-الدار النموذجية-بيروت/صيدا، الخامسة١٤٢٠هـ.
٨٦-	المختصر الفقهي. أبو عبدالله؛ محمد بن محمد؛ ابن عرفة الوُرْغَمي التونسي المالكي (٨٠٣ هـ). تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط؛ مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الأولى١٤٣٥هـ.
٨٧-	مختصر خليل. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، ط؛ دار الحديث-القاهرة، الأولى، ١٤٢٦هـ.
٨٨-	المدونة. أبو سعيد؛ عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي؛ الملقب بـ "سحنون" (٢٤٠هـ). ط؛ دار الكتب العلمية، الأولى١٤١٥هـ.
٨٩-	المسالك في شرح موطأ مالك. أبو بكر؛ محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بـ "ابن العربي" (٥٤٣هـ). تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني. ط؛ دار الغرب الإسلامي، ط؛ الأولى١٤٢٨ هـ.

٩٠-	المستصفى. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط؛ دار الكتب العلمية، الأولى١٤١٣هـ.
٩١-	المسند. أبو داود؛ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (٢٠٤هـ). تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي. ط؛ دار هجر، مصر، الأولى١٤١٩هـ.
٩٢-	المسند. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وجماعة. إشراف: د عبد الله التركي، ط؛ مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ.
٩٣-	المصنف. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط؛ مكتبة الرشد، الرياض، الأولى١٤٠٩هـ.
٩٤-	المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط؛ المجلس العلمي-الهند، يطلب من المكتب الإسلامي-بيروت، الثانية١٤٠٣هـ.
٩٥-	معاني القرآن وإعرابه. أبو إسحاق؛ إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (٣١١هـ). تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. ط؛ عالم الكتب، بيروت، الأولى١٤٠٨هـ.
٩٦-	معرفة السنن والآثار. أبو بكر؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط؛ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي/ دار قتيبة، دمشق-بيروت/ دار الوعي، حلب- دمشق/ دار الوفاء، المنصورة-القاهرة. الأولى١٤١٢هـ.
٩٧-	معونة أولي النهى شرح المنتهى. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ "ابن النجار" (٩٧٢ هـ). تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش.

٩٨-	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.
٩٩-	المغني. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط؛ عالم الكتب، الرياض، الثالثة، ١٤١٧هـ.
١٠٠-	مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٠١-	منهاج الطالبين منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. أبو زكريا؛ يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. ط؛ دار الفكر، الأولى١٤٢٥هـ.
١٠٢-	المهذب. إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية.
١٠٣-	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط؛ الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٠٤-	نصب الراية لأحاديث الهداية. أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ). تحقيق: د. محمد عوامة. ط؛ مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الأولى١٤١٨هـ.
١٠٥-	نفائس الأصول في شرح المحصول نفائس الأصول في شرح المحصول. أبو العباس؛ أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط؛ مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى١٤١٦هـ.
١٠٦-	النكت والفوائد السَّنيَّة على مشكل المحرر. أبو عبدالله؛ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى١٤٢٨هـ. مطبوع

	بحاشية كتاب المحرر لأبي البركات.
١٠٧-	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، ط؛ دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٠٨-	نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، ط؛ دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٠٩-	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، وجماعة. ط؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.
١١٠-	الهداية في شرح بداية المبتدي. أبو الحسن؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي (٥٩٣هـ). تحقيق: طلال يوسف. ط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١١-	الواضح في أصول الفقه. أبو الوفاء علي بن عقيل بن البغدادي (٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الأولى١٤٢٠هـ.